وزارة الخارجية

قرار بشأن اتفاق التعاون الفنى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٠٩٧ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ بالموافقة على اتفاق التعاون الفنى المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية والموقع عليه فى الجزائر بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٤

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الفنى المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية والموقع عليه فى الجزائر بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٤، ويعمل به اعتبارا من ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٣ م

محمود رياض

اتفاق تعاون فنى

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية رغبة منهما فى إنماء التعاون الفنى فى الميدان الاقتصادى وإدراكا منهما أن المساعدة المتبادلة فى الميادين الفنية والعلمية والإدارية من شأنها أن تعزز روابط صداقتهما التقليدية وأن تحقق تقدمهما ، اتفقتا على الأحكام التالية :

(المـادة الأولى)

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين فى حدود إمكانياته إلى الطرف الآخر بناء على طلبه معونة فنية فى مختلف ميادين النشاط الاقتصادى ويتم ذلك بصفة خاصة على النحو الآتى :

(١) تبادل الخبراء والفنيين فى الميادين الاقتصادية والفنية والعلمية والإدارية

(٢) تبادل البعثات الفنية والمنح التدريبية فى الميادين سالفة الذكر .

(٣) تبادل العمال الفنيين بقصد الاستخدام أو التدريب الفنى .

(٤) تبادل مستخدمى وموظفى كل طرف للطرف الآخر بطلب صريح منه .

(٥) تبادل المعلومات ونتائج الأبحاث والقوانين والأفلام والنشرات والإحصاءات المتعلقة بالموضوعات الاقتصادية والفنية العلمية والادارية .

(المـادة الثانية)

تحمل الطرف الذى يستخدم خدمات الخبراء والفنيين والموظفين المقدمين من الطرف الآخر الأجور والمرتبات والعلاوات والمكافآت والتعويضات والحقوق الأخرى وغيرها من النفقات التى يتفق عليها الطرفان .

(المـادة الثالثة)

فى شأن تبادل البعثات الفنية من العمال الفنيين والخبراء وغيرهم يقدم الطرف المرسل إليه البعثات كافة التسهيلات اللازمة لأعضائها ويعد برامج التدريب ويشرف على تنفيذها كما يمنح كل مبعوث مبلغا لتغطية نفقات إقامته بينما يتحمل الطرف الموفد للبعثة نفقات السفر والنفقات الإضافية .

(المـادة الرابعة)

يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يقدم منحا دراسية وتدريبية لرعايا الطرف الآخر بالشروط التى يعينها . ويتحمل الطرف مقدم المنح نفقات إقامة المستفيدين وتدريبهم بينما يتحمل الطرف الآخر نفقات السفر .

(المـادة الخامسة)

يتحمل من يستخدم عمالا فنيين من رعايا الطرف الآخر كافة النفقات والالتزامات المنصوص عليها فى استخدام هؤلاء العمال وفقا لأحكام أية اتفاقية استخدام قد تعقد بين الطرفين .

(المـادة السادسة)

تشكل لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادى والفنى تكون مهمتها دراسة التدابير التى تهدف إلى تشجيع التعاون بين البلدين وتوسيعه والإشراف على تنفيذ أحكام هذا الاتفاق بشكل يحقق الأهداف التى أبرم من أجلها . على أن تعقد هذه اللجنة اجتماعها بصفة دورية بالتناوب فى كلا البلدين المتعاقدين .

(المـادة السابعة)

يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من تاريخ توقيعه ويتم التصديق عليه وفقا للقوانين المعمول بها فى كل من البلدين .

يسرى هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات يتجدد بعدها تلقائيا لمدد مماثلة مالم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهاء العمل بالاتفاق قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء أجله .

تم التوقيع على هذا الاتفاق بمدينة الجزائر بتاريخ ٣٠ من ذى القعدة سنة ١٣٨٢ هـ الموافق ٢٤ من أبريل سنة ١٩٦٣م . وحرر من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن
حكومة الجمهورية العربية المتحدة

عن
حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية والشعبية